

والأثر في يكون بزنا اولوا اجدده ثمانون جلدة قالوا له
والام وارثا ولدها وان سفل لاخذ عليه لا يحد الفاذن
الا اذا كان بالغها ولا يزوج وذلك الصبي والمجنون لا يحد
واذا كان المحدثون مسلما بالغها ولا يحد الا الحر اعني عاين الزنا
وجيب الحد ثمانون جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط
حد القذف باثامة البينة ويحلف المدون واللعان كما قد عفا
في حق الزوجه **حد السرقة** وهي لغة اخذ المالا خفية
وسرعا اخذه خفية ظلم من حرز ثلثة يجب مبرقة مختلف
لغير اقبل او فرغ نضابا وهو ما قيمته ربع دينار من حرز
ملكه ولا شبه له فيه ولا تعلق به روح والحد في المرة
الاولى قطع يمينه من الصحيح فان عاد فقد منه اليسرى
فان عاد قطع يمينه فان عاد قطع يمينه
ان قاتل بشوكته فقامت له صاحب المال ولم ياخذ المالا حتما
انه ارتد فلا يخرج عليهم الا من امام باجتهاده وان قتلوا او اخذوا
المال من صاحب السرقة واكثر قتلوا او علبوا او يعسوا او يكتفوا او يهمل
عليهم وان اخذوا المال ولم يقتلوا لم يقطع ايديهم وارجلهم
خلافه فان خانوا حبسوا ابشرط انهم لم يقتلوا او من نأب منهم
سقط عنه الحد وذلك قبل القدره من الامام **المصالح**
في اهلها وصورة ذلك بانصال بطلب ثلثه او اخذ

او اخذ ماله او هتك حرمة قلبه الدرع عن ذلك فان قتل
فيقتل به وان كانوا ثلاثة قتلوا وان قتلهم فلا حدان عليه
بمصاص ولادية والاشارة ويعين صاحب البهيمة
يما سئل بهيته لئلا يفتارا الا ان يكون معهما وعلي ركب
الداية ذلك سوا كان ماله او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها فثمان ما اتلفه سوا كان الا ان كان بيدهما او ركبها
او غير ذلك ولو بالتي في طريق فثلث بذلك نفس او مال فلا
ضمان **حد شرب الخمر** اربعون جلدة ويجوز
الي ثمانين يعوزر اربعين وعشرين في رقيق والحد لا يكون
الا ببينة الاقرار ولا يحد الشارب بالقي والاسنكاه
يان يشتم منه راحة الخمر ولا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا
بشهادة امرأتين ولا يمين مردودة ولا يعلم القاضي حكم
السرقة قال امام الحرمين لا حد في ذنوبه بل الحد
بالبينة او الاقرار **الحجامة** فرض عين بدخول الضار
ومقابلته وكان الاموي في عهد علي عليه وسلم
فرض كفاية وهو على حالته فرض كفاية على المسلمين في
كل سنة واذا فعله من قديم كفاية سقط الحجامة
الباقية على كل مسلم وكل من حججه يطبقه اذا
كان عاتلا ولا جهاد علي او طاع به ولا علي من عدم اهنية